

ما حكم المحرم الذي غطى رأسه جاهلاً بالحكم؟ للشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول شخص في العمرة أخبره آخر بان تغطية الرأس بالاحرام غير جائزة فقام هذا المعتمر فغطى

رأسه ثم انزل الغطاء ويقول لا اعلم بهذا الكلام ولم اسمع به. حيث انه جاهل بالحكم - [00:00:00](#)

يقول شخص في العمرة أخبره آخر بان تغطية الرأس بالاحرام وهو مغطي رأسه يعني نعم يعني تغطية الرأس بالاحرام غير جائزة

فجعل الاحرام على رأسه ثم انزله وقال لا اعلم بهذا الكلام ولم اسمع به وهو جاهل بالحكم. فما الواجب عليه؟ يعني - [00:00:22](#)

ما عمره حج ولا اعتمر هذا انشروا الحجاج كلهم كاشفين رؤوسهم هذا كلام اما انه مغالطة او انه ما عمره حج ولا اعتمر او وجاهل

بهذا الامر والجاهل يعلم ويبين منه هذا ما يجوز - [00:00:45](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم قال في الذي قصدته راحلته ولا تخمروا رأسي مع انه ميت قال لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة

ملبياً دل على ان المحرم لا يغطي رأسه - [00:01:05](#)

وبعض الصحابة يقول اظحي لمن احرمت له. نعم - [00:01:22](#)